

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣١٣ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السادسة ومقرها مركز شرطة أوسيم بمحافظة الجيزة
التي خلت بإبطال العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١٢ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة السادسة بمحافظة الجيزة التي خلت بإبطال العضوية

عن أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السادسة ومقرها مركز شرطة أوسيم بمحافظة الجيزة من العمال والفلاحين والفئات الأخرى ابتداء من يوم الأحد الموافق ٢١ مارس ٢٠٠٤ حتى يوم الخميس الموافق ٢٥ مارس ٢٠٠٤ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٧/٣/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلي